

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

والأصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدروب وتربية الجرو لذلك وتحريم اقتنائه قبل شراء  
الماشية الزرع وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن  
يكره واقتناء الخمر مذكوز في كتاب الرهن وإِ أَعْلَمُ الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ فَمَا  
لَا نَفْعَ فِيهِ لَيْسَ بِمَالٍ فَأَخَذَ الْمَالُ فِي مَقَابِلَتِهِ بَاطِلٌ وَلِعَدَمِ الْمُنْفَعَةِ سَبَبَانِ أَحَدُهُمَا الْقِلَّةُ  
كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوَهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَا يَعْدُ مَالًا وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظُهُورِ  
النَّفْعِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَا إِلَى مَا يَفْرَضُ مِنْ وَضْعِ الْحَبَّةِ فِي فَخٍّ وَلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ زَمَانِ  
الرَّخْصِ وَالْغَلَاءِ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْحَبَّةِ مِنْ صَبْرَةِ الْغَيْرِ فَإِنْ أَخَذَ لَزِمَهُ رَدُّهَا فَإِنْ تَلَفَتْ فَلَا  
ضَمَانَ إِذْ لَا مَالِيَةَ لَهَا وَقَالَ الْقَفَالُ يَضْمَنُ مِثْلَهَا وَحَكَى صَاحِبُ التَّتَمَّةِ وَجْهًا أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا  
مُنْفَعَةَ فِيهِ لِقَلَّتِهِ وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ السَّبَبُ الثَّانِي الْخَسَةُ كَالْحَشْرَاتِ وَالْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ  
يَنْتَفِعُ بِهِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ كَالنَّعْمِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالطَّبَاءِ وَالْغَزْلَانَ وَمِنَ الْجَوَارِحِ  
كَالصَّقُورِ وَالْبِزَاةِ وَالْفَهْدِ وَمِنَ الطَّيْرِ كَالْحَمَامِ وَالْعَصْفُورِ وَالْعَقَابِ وَمَا يَنْتَفِعُ بِلَوْنِهِ كَالطَّائِفِ  
أَوْ صَوْتِهِ كَالزَّرْزُورِ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْقَرْدُ وَالْفِيلُ وَالْهَرَّةُ وَدُودُ الْقَزِّ وَبَيْعُ النَّحْلِ فِي الْكَوَارِثِ  
صَحِيحٌ إِنْ شَهِدَ جَمِيعُهُ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَائِبِ وَإِنْ بَاعَهُ وَهُوَ طَائِرٌ فَوْجَهُانَ قَطَعَ فِي التَّتَمَّةِ  
بِالصَّحَّةِ وَفِي التَّهْذِيبِ بِالْبَطْلَانِ